

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول توظيف المعلوم على الإشهار بملك الدولة العمومي للطرق
المرجع: مكتوبكم عدد 203895 بتاريخ 09 جوان 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه موافاتكم بما يعتمد بخصوص مواصلة توظيف واستخلاص معلوم الإشهار الراجع للجماعات المحلية بملك الدولة العمومي للطرق وذلك في إطار تطبيق أحكام الفصل 2 من القرار المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بضبط نسب معالم الإشغال الوقتي لملك الدولة العمومي للطرق.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أن معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية يدفع بقطع النظر عن المعالم البلدية وذلك طبقا لأحكام الفصل 2 من القرار المشترك بين وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بضبط نسبة معالم الإشغال الوقتي لملك الدولة العمومي للطرق.

وبالتالي فإن الجماعات المحلية مطالبة بمواصلة توظيف واستخلاص معلوم الإشهار الراجع لها بملك الدولة العمومي للطرق.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسم

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي